



مَصْرُفُ لِبَّانُ  
BANQUE DU LIBAN

تعيم اساسي رقم ١٥٨

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ المتعلق بإجراءات استثنائية  
لتسديد تدريجي لودائع العملات الأجنبية.

بيروت، في ٨ حزيران ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ  
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٣٣٥

اجراءات استثنائية لتسديد تدريجي للودائع بالعملات الأجنبية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيمما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ وتعديلاته المتعلقة بتوظيفات المصارف  
الإلزامية،  
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتذكرة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٦/٢٠٢١،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى :** على كل مصرف عامل في لبنان ان يقوم بما يلزم لتأمين تسديد تدريجي للودائع بالعملات  
الاجنبية المكونة في الحسابات المفتوحة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ محتسبة على اساس الارصدة  
الموقوفة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ شرط ان لا تتجاوز ارصتها المبالغ المتوفرة بتاريخ  
٢٠١٩/١٠/٣١ ويكون المبلغ ما زال متوفراً حتى تاريخ هذا القرار، على ان يتم التقييد  
بالشروط والآلية المحددة أدناه.

**المادة الثانية: أولاً:** بغية استفادة أي شخص طبيعي صاحب حساب كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه  
(فيما يلي "صاحب الحساب") من احكام هذا القرار، يعتمد مجموع ارصدة حساباته  
الدائنة كافة بالعملات الأجنبية مضافا اليها الحسابات ذات الصلة التي يشارك أو يكون  
طرفا فيها أو يستفيد منها (كالحساب المشترك أو بالاتحاد ...) لدى أي مصرف على  
حدة بعد تنزيل:

- المبالغ المحولة من الليرة اللبنانية الى العملات الاجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.
- ارصدة حساباته المجمدة كضمانة نقدية مقابل قروض أو تسهيلات.
- قيمة الجزء من حساباته المدينية بالعملات الاجنبية لدى المصرف المعنى التي تم  
وسيتم تسديدها، طوال فترة استفادته من احكام القرار الحاضر، بالليرة اللبنانية استناداً  
لأحكام المقطع "خامساً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ  
٢٠٠١/٢/٢١ (التعليم الأساسي رقم ٨١ المعدل بموجب التعليم الوسيط رقم ٥٦).

**ثانياً:** لا يستفيد اي "صاحب حساب" من احكام هذا القرار اذا كان من الاشخاص المحددين  
في المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧  
(التعليم الأساسي رقم ١٥٤) ولم يقم بإعادة النسبة المطلوبة، على أن لا يمس ذلك  
بالموجب الملقى على عاتق المصرف المعنى بحث عمله على اعادة النسب المطلوبة  
من الاموال المحولة الى الخارج.

.../..

٧

ثالثاً: لا يستفيد "صاحب الحساب" من احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (التعيم الاساسي رقم ١٥١) عن اي حسابات له بالانفراد أو بالاشراك أو بالاتحاد وذلك طوال فترة استفادته من احكام القرار الحاضر.

المادة الثالثة: أولاً: تقوم المصارف، فور صدور هذا القرار، بتحديد العملاء الذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار واعلامهم بذلك.

ثانياً: في حال اراد "صاحب الحساب" الاستفادة من احكام هذا القرار، عليه أن يطلب من المصرف المعنى أن يفتح "حساباً خاصاً متفرعاً" (Special Sub Account) وعلى هذا الاخير ان يلبي طلبه تحت طائلة تعرض المصرف المعنى للعقوبات المنصوص عليها في هذا القرار.

ثالثاً: يحول الى هذا الحساب مبلغ يوازي /٥٠٠٠ د.أ. او ما دون ذلك وفقاً للمبالغ المتوفرة في حسابات "صاحب الحساب" لدى المصرف المعنى بالدولار الاميركي او باي عملة أجنبية أخرى.

رابعاً: في حال تعددت حسابات "صاحب الحساب" لدى مصرف معين على "صاحب الحساب" ان يحدد الحساب او الحسابات التي سيتم التحويل منها إلى "الحساب الخاص المتفرع". في حال كان الحساب حسماً مشتركاً او متعددًا، لا يتم الاستفادة منه الا بمبلغ حده الاقصى /٥٠٠٠ د.أ. او ما يوازيه.

خامساً: يطبق على "الحساب الخاص المتفرع" الخصائص والشروط التالية:

- لا يقيد عليه أي عمولات أو نفقات من أي نوع كانت ويكون غير منتج للفائد.
- لا يتم قبول أي تحويل اليه أو أي ايداع فيه بعد تاريخ فتحه وتحويل المبالغ المنصوص عليها في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- يتم السحب منه ضمن الشروط المحددة في المادة الرابعة أدناه.

سادساً: بغية الاستفادة من احكام هذا القرار، على "صاحب الحساب" ان يرفع، حصرياً، السرية المصرفية عن "الحسابات الخاصة المتفرعة" وليس عن الحسابات العائدة له كافة وذلك فقط لصالح مصرف لبنان وللجنة الرقابة على المصارف.

المادة الرابعة: أولاً: يتم السحب من المبلغ المحول الى "الحساب الخاص المتفرع" وفقاً لما يلي:

- ١ - مبلغ ٤٠٠ د.أ.، شهرياً، يدفع نقداً (Banknotes) "لصاحب الحساب" و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account). على ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي، من المصارف كافة، سنوياً، مبلغ /٨٠٠ د.أ.
- ٢ - اضافة الى ما يوازي ٤٠٠ د.أ. بالليرة اللبنانية، شهرياً، على اساس السعر المحدد على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa"، يدفع منها %٥٠ "لصاحب الحساب" نقداً (Banknotes) و%٥٠ بواسطة البطاقات المصرفية. على ان لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه من المصارف كافة بالليرة اللبنانية عملاً بالبند (٢) هذا، سنوياً، ما يوازي مبلغ /٨٠٠ د.أ. على سعر هذه المنصة.

.../..

✓

ثانياً: يعود "الصاحب الحساب" سحب المبالغ المحددة أعلاه كلياً أو جزئياً في اي وقت يشاء وفي حال عدم سحب الحد المسموح به شهرياً تتراءم المبالغ غير المسحوبة الى الاشهر التالية وتبقى في حسابه وتكون حقاً ثابتاً له يمكنه سحبها وقت يشاء.

ثالثاً: يمكن "الصاحب الحساب" ان يسحب كلياً أو جزئياً القيمة المودعة في "الحساب الخاص المتفرع" بموجب شكات أو تحويلات الى حساب آخر داخل لبنان لدى المصرف نفسه أو لدى مصرف آخر وفي هذه الحالة يعتبر متزالاً عن المبالغ التي كان يحق له سحبها عن الفترة الزمنية اللاحقة لهذا التحويل او السحب.

رابعاً: على المصارف تزويد مركبة "الحسابات الخاصة المتفرعة" المشار اليها في المادة السابعة ادناء، شهرياً، بأرصدة هذه الحسابات المفتوحة لديها وبالبالغة المسحوبة خلال الشهر. ويعود لهذه المركبة مسؤولية التأكيد في حال وجود اساءة استعمال من قبل "صاحب الحساب" سيما في حال تجاوزه لقف السحبوات المنصوص عليه اعلاه وفي هذه الحالة تقوم هذه المركبة بابلاغ الحاكم بذلك لاجراء المقتضى وتعليق استفادة "صاحب الحساب" من احكام هذا القرار ومن احكام القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (الendum الاساسي رقم ١٥١)

خامساً: لا يجوز للمصارف الامتناع عن دفع المبالغ المستحقة شهرياً لكل "صاحب حساب" وفقاً لأحكام هذه المادة الا في حال طلب مصرف لبنان ذلك وفقاً لما ورد في المقطع "رابعاً" من هذه المادة.

المادة الخامسة: يتم تأمين السيولة لتلبية متطلبات هذا القرار مناصفة من سيولة المصرف المعنى لدى المراسلين في الخارج ومن التوظيفات الالزامية بالعملات الأجنبية العائدة للمصارف لدى مصرف لبنان والتي يحررها هذا الأخير، لهذه الغاية.

يقوم مصرف لبنان، شهرياً، بتحويل المبالغ المتوجبة لكل مصرف ملتزم بأحكام هذا القرار وذلك من السيولة المتوفرة لمصرف لبنان في الخارج، تحت طائلة تحويل المصرف المعنى المسؤولية إذا تم استعمال هذه المبالغ لغايات غير تلك المحددة في هذا القرار.

المادة السادسة: اولاً: يحق للمصارف، تأميناً للسيولة المطلوبة بموجب هذا القرار، استعمال السيولة الخارجية المتوفرة لديها ضمن نسبة الى ٣% المشار اليها في القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (الendum الاساسي رقم ١٥٤) على ان يتم اعادة تكوين هذه النسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢٢/١٢/٣١.

ثانياً: يحظر على المصارف ان تستعمل لتسديد المبالغ المتوجبة عملاً بأحكام هذا القرار:

- الحسابات الجديدة (Fresh Accounts) المفتوحة وفقاً لمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ (الendum الاساسي رقم ١٥٠) المعدل بموجب التعديل الوسيط رقم ٥٥٤)
- الاموال التي تم اعادتها عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار الاساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ (الendum الاساسي رقم ١٥٤).

**المادة السابعة:** تنشأ لدى مديرية المصارف في مصرف لبنان مركزية "الحسابات الخاصة المتفرعة" يكون دورها محصوراً بما يلي:  
- متابعة تطبيق أحكام هذا القرار.  
- تزويد حاكم مصرف لبنان بتقارير شهرية تتضمن أرصدة "الحسابات الخاصة المتفرعة" لدى كل مصرف والمبالغ المسحوبة منها خلال الشهر، كما وآية تجاوزات في تطبيق هذا القرار.

**المادة الثامنة:** إن عدم تقييد أي مصرف بأحكام هذا القرار يلزمه بإعادة السيولة الخارجية بالعملة الأجنبية التي استفاد منها من مصرف لبنان إلى حساب هذا الأخير لدى المراسلين في الخارج، كما ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

**المادة التاسعة:** على مفوضي المراقبة على أعمال المصارف المعنية التأكد من صحة تنفيذ أحكام هذا القرار وابلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف بكل مخالفة لأحكامه.

**المادة العاشرة:** تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمتابعة أي شكوى من أي "صاحب حساب" متضرر بهذا الخصوص شرط أن يرفع السرية المصرفية عن حساباته المتعلقة بهذه الشكوى لدى المصرف المعنى لصالح مصرف لبنان وللجنة الرقابة على المصارف.

**المادة الحادية عشرة:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠ وتطبق شروطه لمدة سنة قابلة للتعديل أو للتجديد ويبقى سارياً لغاية تحرير جميع الأموال المحولة إلى "الحساب الخاص المتفرع".

**المادة الثانية عشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٨ حزيران ٢٠٢١، في بيروت،

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه